يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان
له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط
عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضيها ويسقط عنها الاستنجا ومقطوع الرجلين ان بقي منها شئ
ولو اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايما كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان
ادخل انتقض وضوءه والاستنجا بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دما وقيحا فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر
والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القران
الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت

عاطسا

الابن بالكسر اوغلى جمع تكسير ابناء وجمع تصحيح بنون كلور وتصغير ابناء ابينا كلور ابن اصلنده بنو ايدي واو حذف اولوب اندن عوض اولنه همزه كتوردلر تصغيري بني بضم الباء وفتح النون وبني بفتح الباء وكسر النون اخ

فيجتهد

الخبث بالضم وبضم الباء وسكونها نجاسة وجركنلك فتح كبي الخبث نجس وقبيح ودخي جندن وشيطاندن ذي اولان كسنه لر جمعي خبائث وخبث كلور باء نك ضمي وسكونيله اخ

عاطسا فان عطس يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السما ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك من الطهارة التي
ذكرت في الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فمن الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء
منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن
موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو

اي لا يحل فعله

اعلم ان الفرج اثنان فرج داخل وفرج خارج اما تمثيل الفرج الداخل فكالحنك واما تمثيل الخارج فكالشفتين واما موضع البكارة بين الفرج الداخل والخارج تمثيلها كالاسنان

Copyright © King Saud University